مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصـــــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

الموطن وماهيته وفق منظور القانون المدني العراقي

The homeland and its nature according to the perspective of Iraqi civil law

بحث مقدم من قبل
الباحثة نغم نوري فارس
Nagham Norri Fares

الخلاصة:
عرضنا في البحث ماهية الوطن ومفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وما جاء في تعريفه في القانون المدني العراقي، مع التطرق الى التعاريف الواردة في الدساتير والقوانين العربية والدولية، وتحديداً القانون المصري والفرنسي، كما عرضنا أيضاً فكرة المواطن وماهيته وارتباط القانون المدني بقانون الجنسية في تعريف المواطن والمواطنة من خلال منح الجنسية له.
يعد موضوع الوطن والمواطنة من المواضيع الحساسة التي ترتبط بأمن الدولة وسيادتها، كونه يحدد السياقات التي تربط الدولة بكل مؤسساتها مع المواطن والمواطنة من جهة، ومع ارض الوطن باعتبارها الحاضنة للمواطن والدولة من جهة أخرى لذا حرصت الدولة العراقية على بيان مفهوم الوطن والمواطن في القانون المدني من جهة وقانون الجنسية من الجهة الثانية.
ومن البحث نجد أن القانون المدني العراقي قد وضع الإطار العام لمفهوم الوطن وهو ما استقل به عن باقي القوانين العربية والعالمية التي لم تشر الى الوطن أو تعريف الوطن، في حين أنه تشابه مع باقي القوانين من ناحية تعريفه للمواطن والجنسية الممنوحة له، وما يترتب عليه من تلك المواطنة من حقوق وواجبات.
الكلمات المفتاحية: الوطن، المواطن، القانون المدني، المواطنة.

Abstract
The research presented between its pages the nature of the homeland and its concept from a linguistic and technical perspective, and what came in its definition in the Iraqi civil law, while addressing the definitions contained in the Arab and international constitutions and laws, specifically the Egyptian and French law, as well as the citizen and his nature and the connection between the civil law and the nationality law in defining the citizen and citizenship by granting him citizenship. The topic of the homeland and citizenship is one of the sensitive topics related to the security and sovereignty of the state, as it determines the contexts that link the state with all its institutions with the citizen and citizenship on the one hand, and with the homeland as the incubator of the citizen and the state on the other hand, so the Iraqi state was keen to clarify the concept of the homeland and the citizen in the civil law on the one hand and the nationality law on the other hand. From the research, we find that the Iraqi civil law has set the general framework for the concept of the homeland, which is what made it independent from the rest of the Arab and international laws that did not refer to the homeland or the definition of the homeland, while it was similar to the rest of the laws in terms of its definition of the citizen and the nationality granted to him, and the rights and duties resulting from that citizenship.
Keywords: homeland, citizen, civil law, citizenship

المقدمة:

كانت فكرة الوطن وماهيته، خلال أغلب العصور التاريخية، فكرة بسيطة دون أي تدخل خاص في السياسة؛ فقد كانت مجرد حب لطبيعة الأرض بجبالها وسهولها وأنهارها.

وأصبحت فكرة الوطن أكثر تعقيداً بعد أن تطورت وسائل المواصلات والاتصالات، ففي القرن التاسع عشر الميلادي، على سبيل المثال، مكنت طرق السكك الحديدية، والسفن البخارية أعدادا كبيرة من الناس من الانتقال لمسافات بعيدة بطريقة أسهل وأسرع من ذي قبل. ونتيجة لهذا قل احتمال بقاء الناس في مدنهم أو بلادهم التي عاش فيها آباؤهم وأجدادهم كل حياتهم، فتبلورت فكرة الدولة بصورة أكثر مما كان معروفاً عليه سابقاً، فضلاً عن وضع السمة لسكان ذلك البلد باعتبارهم المواطنين الذين يسكنون في ذلك البلد.

فالوطن هو المكان الي نشعر فيه بالانتماء والراحة، حيث تكمن ذكريات الطفولة والعلاقات الأسرية، فهو ليس فقط موقع جغرافي، بل هو أيضًا مجموعة من المشاعر والأحداث التي شكلت هويتنا، يعكس الوطن الثقافة، القيم، والروابط التي تربطنا بالآخرين، إنه مكان يحمل في طياته حبًا غير مشروط وحنين دائم.

أما المواطن فهو الذي ينتسب الى ذلك الوطن أو تلك البقعة من بقاع الأرض وعليه ما عليه من واجبات تجاه ذلك الوطن وله ما له من حقوق يتلقاها من ذلك الوطن.

وقد عرف القانون المدني العراقي على أنه "هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد".[1]

المقدمة

أهمية البحث:

يناقش البحث مفهوم الموطن والوطن والمواطن في القانون المدني العراقي وفق النصوص والمواد القانونية الواردة فيه، فعلى الرغم من أهمية الموضوع إلا إننا نجد قلة الباحثين فيه، فمنهم من يعرفه بتعريف الدولة وكيانها ومنهم من يذهب الى كون الوطن هو حق المواطنة، في حين إن النص القانوني الصريح الوارد في القانون المدني العراقي يشير إشارة واضحة الى أن الوطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص، ويتمتع بموجبه بما عليه من حقوق وواجبات تجاه الوطن المقيم فيه.

كما يسلط البحث مفهوم الوطن من الناحية اللغوية والاصطلاحية على وفق ما جاء في معاجم اللغة العربية وكتب الفقه الإسلامي، ومن الناحية الاصطلاحية على وفق ما جاء في كتب القانون الدولي. وقد ركز البحث على إيجاد تعريف للوطن من ضمن القانون المدني العراقي.

وتتجلى أهمية البحث من خلال بحثه لموضوع المواطنة وارتباطها بالموطن والوطن من الناحية القانونية.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في تحديد ماهية الوطن ومفهومه وفق القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، وبيان معنى المواطنة وعلاقتها بالوطن من الناحية القانونية من خلال بيان الحقوق والواجبات المترتبة على المواطن تجاه وطنه.

كما وقف البحث على مسألة ارتباط المواطنة والهوية الوطنية ارتباطا وثيقا، حيث أن الأولى تشترط تعريف الأمة وتمثيلها، أي الهوية الوطنية نفسها، وتثير مشكلة العملية القضائية التي مكنت من وضع أنظمة محددة ووضع الحدود القانونية التي تفصل بين المواطنين والأجانب تدريجيا. مع وضع ذلك في الاعتبار.

نطاق البحث:

تركز نطاق البحث في التعريف بمفهوم المواطنة على وفق ما ورد في النصوص القانونية العراقية، والعربية وبعض النصوص القانونية الأجنبية، بغية الوصول الى ماهية هذا المفهوم.

منهجية البحث:

تألف البحث من مقدمة وأربعة مباحث المبحث الأول عرض البحث فيه مفهوم المواطن والمواطنة حسب ما وراد في معاجم اللغة العربية، وبيان مدلول الاصطلاح في الفقرات القانونية الواردة في القوانين والدساتير التي تم تناولها.

في حين عرض المبحث الثاني الى أوليات هذا المفهوم في الدستور والقانون العراقي، ابتداء من بدايات الدولة العراقية والى اليوم. في حين استقل المبحث الثالث بعرض مفهوم المواطنة وفق ما جاء في القانون المدني العراقي لعام 1951.

أما المبحث الرابع والأخير فقد عرض اركان الوطن في القانون المدني العراقي والتي تتألف من الركن المادي والركن المعنوي، لاختم البحث بخاتم عرضت فيها ابرز ما جاء في البحث.

المبحث الأول: الوطن والمواطنة في اللغة والاصطلاح:

وردت (كلمة) الموطن في كتاب الله العزيز في موضع واحد بدلالة الإشارة الى المكان في قوله (ﷻ) (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ)[2]، فيذكر الطبري أن الموطن هنا هو الموضع أو المكان.[3] وعرف الوطن في معاجم اللغة العربية على أنه "الوطَنُ: مَوطِنُ الإنسان ومَحَلُّهُ. وأوطانُ الأغنام: مَرابضُها التي تأوي إليها، ويُقال: أَوطَنَ فلانٌ أرضَ كذا، أي: اتّخذها مَحَلاً ومَسْكَناً يُقِيمُ بها"[4] وعرفه ابن فارس (395ه) في معجمه على أنه "محل الإنسان"[5]. وعرفه ابن منظور (711ه) " الوطن: المَنْزِلُ تُقِيمُ بِهِ، وهُو مَوطِنُ الإنسان ومَحَلُّهُ، والْجَمْعُ أَوطان"[6].

ومن مرادفات الوطن هي البلد وهو ما جاء في قوله (ﷻ) (وإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا واجْنُبْنِي وبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ)[7]، فالبلد كما ورد في المعاجم العربية " البَلَدُ: كلُّ موضعٍ مستحيز من الأرض، عامرٍ أو غيرِ عامرٍ، خالٍ أو مَسكون، والطائفة منه بَلْدةٌ، والجميع البِلاد. والبَلَدُ اسمٌ يقع على الكُور"[8]، لذا نجد شبه تطابق في تعريف البلد والوطن من الناحية اللغوية أما الوطن فقد عرف على أنه "مولد الرجل والبلد الذي هو فيه"[9]، فالوطن: هو الأرض التي يعيش عليها مجموعة من الناس وينتسبون إليها نسبة تشبه نسبتهم لآبائهم وأجدادهم وقبائلهم، فيقال: فلان بن فلان عراقي نسبة الى العراق، أو المكي نسبة الى مكة المكرمة وهكذا، وعليه فإن الوطن هو المكان الذي ولد به الإنسان وعاش وأقام فيه [10].

أما المواطن فقد هو لفظ مشتق من الجذر (وطن) فالمراد بالمواطن هو الشخص الذي يعيش مع مجموعة معينة من الناس ضمن حدود وطن واحد، ونجد أن السمة المشتركة بين الوطن والمواطن هي العيش مع مجموعة والتي تقودنا الى الشعب أو الجمهور أو القبيلة والعشيرة.[11] وعرف المواطن لغوياً أيضاً على أنه "واطنَ يواطن، مُواطنةً، فهو مُواطِن، والمفعول مُواطَن واطن القومَ: عاش معهم في وطَنٍ واحدٍ، واطن فلانًا على الأمر، أضمر فِعْلَه معه "مواطنه على التّعاون معه في بناء السُّور، وافقه عليه مواطَنه على السَّفَر ليلاً"[12]. أما المواطنة فقد عرفت "بأنها علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة"[13]. كما عرفه الكيالي بموسعته بأنها الصفة التي تطلق على الفرد الذي يتمتع بالحقوق التي تمنحها له الدولة، والواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه الى الوطن، ومن أبرز هذه الواجبات هي الخدمة العسكرية وأداء الضرائب التي تفرضها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها له[14].

فكل من استقر في ارض ما وأقام بها فهي موطنه لكون ارتضى أن تكون هذه الأرض موطناً له، بغض النظر عما يعتنقه من دين أو من أي أصل تنحدر جذوره أو لونه، وهذا المعنى العام نجده قد اختص بالقوانين المدنية والدساتير التي تحدد مصطلح المواطن. ويرتبط الوطن بالمواطنة من ان كل حق يقابله واجب ، وما لم يقم كل طرف بواجبه يتعذر أن يعطى حقه كاملاً ، فالدولة صاحبة السيادة يربطها وشعبها عقد الولاء والسيادة ، وهو في الشريعة كما قال الماوردي : سياسة الناس في أمور دينهم ودنياهم ، فواجب الدولة رعاية مواطنيها ، ومن هو مقيم على أرضها ، والرعاية تعني توفير سبل العيش الكريم ، من وظيفة ومسكن ، وحياة كريمة ، وينظم هذه العلاقة دستور وقانون ويقابل هذا الواجب على الدولة حقوق لها على مواطنيها ومن يقيم على أرضها ، وهو الالتزام باحترام النظم والقوانين ، والعمل الإيجابي في غرس مفاهيم الوطنية ، ونبذ العصبية أياً كان نوعها مما يعكر صفاء العلاقات ، ويورث الخلاف والفرقة ، وهما سبب من أهم أسباب تفكك المجتمعات ، ومن ثم الاضطرابات والانقسامات ، وهما أسرع طريق لانهيار الدول ، فإن لحمة المجتمعات وسداها تألف أفرادها وتعاونهم في سبيل نهضة وطنهم وتوحيد انتمائهم وهويتهم في دولة واحدة وقانون ودستور واحدومن كلا التعريفات نستشف أن المواطن هو الشريك الفعلي للآخر (المواطن)، في البناء والمصير، ضمن رقعة جغرافية معينة وثابتة، التي هي الوطن، ويحدد هذه الشراكة قوانين تقوم على مبدأ المساواة أمام اقضاء بين المواطنين بصورة عامة أولاً، ولا تمييز بين عرق أو دين بين مواطني الوطن الواحد فضلاً عن التساوي بالحقوق والواجبات التي تناط وتمنح للمواطن.أما تعريف الوطن في القوانين فقد عرفه القانون المدني العراقي (40) لسنة 1951 على أنه "هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد."[15] أي أن الموطن هو المكان الذي يحدده الشخص للإقامة فيه ويتخذه مصدراً لنشاطه الاقتصادي ومصالحه وأعماله المختلفة. أما في الدستور المصري فقد عرف الوطن في ديباجة الدستور المصري لعام 2014، والمعدل في 2019، "هي الأرض التي يحق لكل مواطن مصري أن يعيش فيها في أمن وأمان، وإن لكل مواطن الحق في يومه وفي غده"[16]. فقد حصر الدستور المصري حق العيش في أمن وأمان والحق في اليوم والغد الى المواطن المصري حصراً الذي يعيش على تلك الأرض التي تنحصر حدودها ضمن حدود والتي تسمى الوطن.وبصفة عامة فالموطن هو الجهة أو الوجهة التي يتخذها الإنسان مأوى ومسكن له بصورة دائمة وثابته، ويكون مصدر لنشاطه الاقتصادي، وفي حالة غيابه عنه لغرض ما يكون عامل جذب له ليعود إليه في النهاية[17].وبهذا يكون الموطن هو المأوى النهائي للشخص، الذي يختاره اختياراً حراً ليسكن فيه سكناً دائماً وليكون مصدراً لنشاطه الاقتصادي ومركزاً لصلاته القانونية ولأعماله، وقد جوزت القوانين المدنية العالمية ومنها القانون المدني العراقي، أن يتمتع الشخص بأكثر من جنسية كأن يكون مقر إقامة الشخص الأصلي بلد ما، ولكنه يستقر في بلد وموطن آخر، فعمل القانون المدني على حل مشاكل التنازع في القوانين وتنازع الاختصاص القضائي لتعيين القانون الواجب تطبيقه على التصرفات القانونية أو أحوالهم الشخصية والمحكمة المختصة في ذلك القانون، لذا نجد المادة (45) من القانون المدني العراقي في الفقرة الثانية منه والتي اشارت صراحة الى القانون المطبق في مثل هذه الحالة بكون القانون المطبق في ذلك البلد هو القانون الذي يعتمد بالنسبة لكل ما يتعلق بذلك العمل، بما في ذلك الإجراءات التنفيذية، إلا في حالة الاتفاق بنص صريح على قصر الموطن هذا على أعمال دون أخرى.فمفهوم المواطن فهو مصطلح قديم قدم وجود الإنسان على وجه البسيطة، وقد ظهر هذا المفهوم في الحضارة الرومانية في الفترة التي عرفت تاريخياً باسم فترة الإقطاع الممتدة من القرن الرابع الى القرن الرابع عشر ميلادياً، أما في الفكر اليوناني القديم فنجد أن أرسطو قسم المواطنين الى قسمين هما حر بطبيعته وعبد بطبيعته، ويقصد بذلك المولود من ابوين أحرار وعبيد بالولادة، وفي القرن السادس عشر وتحديداً في عام 1515م سن قانون في فرنسا بقبول الطفل المولود من أبوين أجنبيين يعتبر من رعايا الإمبراطورية الفرنسية شريطة أن تكون المملكة الفرنسية محل إقامته الوحيد، كذلك فقد أشار القانون الى أن الطفل المولود من أبوين فرنسيين يعد فرنسي بسبب النسب وإن كان ولد خارج

المملكة الفرنسية[18].من حيث مفهومها فالمواطنة هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريف المواطنة بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي دولة ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول المواطن الأول، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد بهذه علاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة[19].كذلك فإن المواطنة هي الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي تلبي حاجة الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية. أما بالنسبة الى العبارة الإنكليزية (Citizenship) والتي تعني حرفياً كلمة مواطن فقد تم تعريفها في الموسوعة البريطانية على أنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنوا تلك العلاقة من واجبات وحقوق - متبادلة - في تلك الدولة، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات[20]. كما ظهر هذا المفهوم في القرن الثامن عشر عقب استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن السيطرة البريطانية في عام 1786م وقيام الثورة الفرنسية التي أقامت النظام الجمهوري فيها عام 1789م ليتطور هذا المفهوم في القرن العشرين ليصل الى ما وصل إليه اليوم. فقد عرف قانون الحقوق المدنية الأمريكي المواطن بأنه "" جميع الأشخاص المولودين أو المتجنسين في الولايات المتحدة، والخاضعين لولايتها القضائية ، [والتي قد تستبعد أطفال السفراء الأجانب ، وتعني القليل ، إن وجد ، أكثر من ذلك] هم مواطنون في الولايات المتحدة والولاية التي يقيمون فيها."[21]أما في القانون العراقي فقد عرف القانون العراقي بأنه "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"[22].وقد حدد القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 أن العراقي الذي يتمتع بجنسية دولة أخرى فضلاً عن الجنسية العراقية، فإن القانون الذي يطبق عليه ويجب مراعاته هو القانون العراقي، فالجنسية الأجنبية لا تسقط ما عليه من حقوق أو واجبات تجاه الوطن والدولة العراقية. وهو ما جاء في نص المادة (33) من القانون في القرة الثانية منه.وقد عرف القانون المدني العراقي وفق المادتين (2) و(3) من القانون السابق بأنه كل من استحصل الجنسية العراقية وفق القانون رقم (42) الصادر في عام 1924، ومن استحصل على الجنسية العراقية وفقاً للقانون (43) والصادر عام (1963)، كما منح القانون رقم (5) لعام 1975 المواطنين العرب إمكانية الحصول على الجنسية العراقية.

أما المادة الثانية من القانون فقد تضمنت المواطنة العراقية المكتسبة من أحد الأبوين، كما ضمت أيضاً النسب الى العراق من خلال الولادة في الأراضي العراقية إن كان مجهول النسب. كما يحق لغير العراقي المطالبة بالجنسية العراقية بعد مرور عشر سنوات متتالية سابقة لتقديمه لطلب الحصول على الجنسية وفق المادة (6) من القانون المذكر، فضلاً عن أنه يحق للزوج الأجنبي الحصول على الجنسية العراقية في حالة إقامته في العراق لمدة خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية.

وقد حدد القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (37) منه على أن الجنسية العراقية يتم تحديدها بقانون خاص، وفي ذلك إشارة الى أن القانون المدني يخرج مسؤولية الجنسية من فقراته ليحيلها الى قانون خاص بها ألا وهو قانون الجنسية، كما أوضح القانون ألمدني العراقي في مادته الرابعة والأربعين، أن المكان الذي يقوم الشخص بالعمل به ويباشر تجارته أو حرفته فيه هو موطن له ، وفي ذلك تعبير عن الموطن الذي يتم اختياره بسبب المهنة المترتبة عن تجارة أو حرفة يقوم بها الشخص، فيتم اتخاذ موطن يتم الاتفاق عليه مع شركائه واعتبار ذلك الوطن محلاً للمراسلات والاعلانات القضائية المتعلقة بالعمل الذي يقوم الشخص بمزاولته مع حصر هذا الوطن بذلك العمل فقط دون غيره،

ففي هذه الحالة يجوز أن يكون الموطن الذي تم وقوع الاختيار عليه موطن مباشر للعمل التجاري ، إذ أن القانون المدني العراقي لم يحتو على مادة تمنع الشخص من اتخاذ موطنه التجاري موطناً مختار لتنفيذ عمل يتمتع بالسمة القانونية، كذلك فالافراد الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة ويستوطنون في إقليم دولة أخرى يميزهم القانون المدني بموضوع تحديد موطنهم لحل مشكلة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص في نفس الوقت، وذلك لتحديد القانون الواجب تطبيقه وتعيينه ليكون هو الضابط لتصرفاتهم القانونية وأحوالهم الشخصية والمحكمة المختصة في البت في الحكم في تلك التصرفات.

لذلك نجد القوانين المدنية في العالم ومن ضمنها القانون المدني العراقي قد اهتمت بمسألة صلة المواطن بموطنه لكي تتمكن من ترتيب الآثار القانونية في حالة المنازعات الخاصة ولإيجاد مخرج من حالة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، في حالة إعطاء الاختصاص القضائي أو التشريعي لقانون أو لمحكمة المواطن[23].

المبحث الثاني: المواطنة في الدستور العراقي:

لم يظهر مصطلح الوطن والمواطنة على الساحة القانونية إلا حديثاً ولاسيما عند نشوء الدول الحديثة بصورتها الحالية، ففي العراق جاء القانون الأساسي (الذي سنته بريطانيا) في عام 1925 والذي جاء في الباب الأول منه والذي وسم باسم (حقوق الشعب) "تعين الجنسية العراقية وتكتب وتفقد وفقاً لأحكام قانون خاص"[24] أما المادة السابعة من هذا الدستور فقد أشارت إنه لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، مع التركيز على هذا الحق مهما كانت القومية أو الدين أو اللغة، كما ضمن هذا الدستور الحرية الشخصية لجميع سكان العراق، فلا يجوز تقييد حرية الفرد العراقي، أو إجباره على الانتقال من منطقة الى أخرى أو فرض أي قيود على حريته إلا بمقتضى القانون، أي أن يكون يشكل تهديداً على غيره من المواطنين العراقيين فهنا يقتضي حجزه وتوقفه وفق القانون، كذلك نص ذلك الدستور على عدم التعذيب والنفي للعراقيين الى خارج المملكة ونصت المادة السابعة الى القول بأنه ممنوع بتاتاً[25].فنلاحظ من هذه المواد إن الدستور الذي سنته بريطانيا اتسم بصياغة قانونية متزنة تضمن حقوق الشعب العراقي وحرياتهم، على اختلاف القوميات والإثنيات والمذاهب التي يتكون منها المجتمع العراقي والتي تشكل بمجملها فسيفساء اجتماعية[26]. ومثل هذا الدستور طفرة في حقوق الشعب العراقي، إذ نقله من الاضطهاد والجور والظلم العثماني الذي تمثل بإجبار العراقيين على العمل بالصخرة في المصالح العثمانية،

والسوق الإجباري للخدمة العسكرية في الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى وما قبلها من حروب. كما نصت تلك الوثيقة على العديد من الحقوق التي منحت للمواطن العراقي خلال تلك الحقبة منها صيانة حرمة البيوت، وتجريم دخولها والتحري فيها، كما منحت المواطن العراقي حق مراجعة المحاكم المختصة فيما يتعلق بقضيته[27].
ومن هذه الوثيقة بدأت المواطنة بصورتها القانونية في القانون العراقي، لاسيما وإن هذه الوثيقة حددت الحقوق والواجبات المناطة بالفرد العراقي على وجه المساواة ومن دون تمييز على عرق أو طائفة أو طبقة اجتماعية.أما بعد عام 1958 فقد صدر دستور مؤقت تضمن مواد تصون حقوق المواطن العراقي فنصت المادة التاسعة من الدستور على أن المواطنين متساوين أما القانون في الحقوق والواجبات العامة، كما واشترطت تلك المادة على عدم التمييز بين المواطنين العراقيين على الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين والعقيدة[28]، كما نصت المادة العاشرة على حرية الاعتقاد والتعبير، وضمن الدستور حرمة المنازل ولا يجوز التجاوز عليها إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة[29].ونلحظ أن هذا الدستور قد نص على جملة من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، مما انعكس سلباً على النظام السياسي الذي شهدته الجمهورية الأولى، فلم يتضمن تنظيماً متكاملاً لممارسة السلطة والحكم فضلاً عن انه افتقر الى تنظيم العديد من الأمور الأساسية التي يفترض أن تعالجها الدساتير كتعديل الدستور وضماناته[30].

المبحث الثالث: الموطن في القانون المدني العراقي لعام 1951:

الموطن حالة واقعية ومفهوم قانوني يترتب عليه أثار قانونية، فمن الطبيعي أن ينسب الشخص الى مكان معين يعتبره القانون موجوداً فيه بشأن مظاهر حياته القانونية المختلفة، وهذا المكان يسمى الوطن فهو المكان الذي يتحدد فيه المقر القانوني للشخص[31] وبالنسبة لتعريف الوطن في القانون المدني العراقي فقد ورد في المادة القانونية رقم (42) من القانون المدني العراقي لعام 1951، والتي سبق ذكرها، كما حددت المادة (44) من القانون المذكور معنى الوطن إذ نصت على أن "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً له بالنسبة الى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة"[32].فالوطن بحسب التعريف هنا هو المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، والمقصود من وجه الاعتياد هو بصفة دائمة ومنتظمة؛ بمعنى استقرار واستمرار الإقامة في هذا المكان وليس على وجه مؤقت، وشرط الاعتياد يحتم على الشخص أن يقيم بمكان بصفة اعتيادية ومستمرة وان كانت متقطعة، كتردد شخص على منزل بالبادية وان كان لا يقيم دائماً به، إلا انه اعتاد المجيء إليه بين الفينة والأخرى تجعل من هذا المحل موطناً، أما الإقامة بفندق أو شقة سياحية لمدة معينة فهي لا تضفي على مسكنه صفة الموطن[33].فالتعريف الواردة في القانون المدني العراقي يأخذ بمفهوم التصوير الواقعي للموطن كما أخذت به معظم الدول العربية، وهذا ما اخذ به المشرع الأردني حيث نص القانون المدني الأردني في المادة ٣٩ حيث نصت على أن: "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة"، وبالنظر الى هذا النص نجد أن القانون المدني الأردني اعتمد بشكل أساسي في تحديده للموطن بمسالة الإقامة الفعلية المستقرة معتنقاً بذلك التصوير الواقعي للموطن[34].ونجد أن تعريف الوطن يتطابق في العراق في المادة (44) بما جاء في قانون المملكة المتحدة على سبيل المثال فالمفهوم التقليدي في القانون الإنجليزي يضع الوطن ضمن مفهوم المقر الدائم أو المقر الرئيس للشخص، فالوطن المقصود به المقر الدائم، وللموطن في القانون الإنجليزي مفهوم قانوني يترتب عليه أثار قانونية، ويتم أنشاء الوطن لغايات عمل رابطة محددة بين الفرد والنظام القانوني للإقليم الذي يرتبط به الشخص وتلك لأهداف قانونية، أما أن يكون ارتباط واقعي بين الشخص وهذا المكان، أو المكان، أو أن القانون ينسب هذا الشخص الى مكان معين وهو ارتباط حكمي، لذلك ينظر القضاء والفقه الإنجليزي الى الموطن باعتباره صلة ينشئها القانون بين شخص معين وجهة أو منطقة يعتبر هذا الشخص منتسباً إليها[35].

فالموطن في القانون الإنجليزي يعرف "الشخص عموماً، يتوطن في القطر الذي يعتبره القانون الإنجليزي مقره الدائم"[36]، فهذا يعني أن الشخص يوجد على نحو دائم في موطنه وهو يعتبر كذلك حتى وإن غادره فترة قصيرة من الوقت، والقانون الإنجليزي هو الذي يحدد ما إذا كان الشخص متوطن أو غير متوطن في دولة ما؛ فإذا ادعى شخص أنه متوطن في دولة ما فالموطن يحدد فقط حسب مفهوم القانون الإنجليزي وليس حسب مفهوم القانون الأجنبي للموطن[37].أما عناصر الوطن فتتمثل بالأرض أو الإقليم والتي ترعى أمورها وحدودها دولة، يعيش عليها أشخاص تطلق عليهم سمة المواطنة يتمتعون بجنسية تلك الدولة ويؤدون ما عليهم من واجبات اتجاه تلك الدولة ويتمتعون بما تمنحهم من حقوق من قبل تلك الدولة[38].

المبحث الرابع: أركان الموطن في القانون المدني العراقي:

المطلب الأول: اركان المواطن في القانون المدني العراقي

أولاً: الركن المادي:

يتمثل في الإقامة الفعلية المستمرة في مكان معين داخل إقليم الدولة، حتى لو كان الشخص دائم التنقل داخل إقليم الدولة؛ أي أن تكون إقامة الشخص ليست مجرد وجود مؤقت أو عارض، بل يجب تتوفر في الإقامة الاعتيادية عنصران الأول الوجود الجسدي في هذا المكان، وثانياً أن يكون وجوده فعلي مستمر داخل إقليم الدولة، وليس لفترة محددة مثلاً لغايات العلاج أو للسياحة والاصطياف وهذا الركن يعد فعلاً مادياً ملموساً وواضحاً[39].

فالمقصود به هو الإقامة على إقليم دولة معينة بما يخلق نوع من الارتباط الواقعي بين هذا الشخص والإقليم أو الدولة التي يتوطن فيها والذي ينتج بدوره آثاراً قانونية تنعكس على طبيعة تعاملاته وارتباطاته، بما يجعلها أكثر تعبيراً عن حاجاته

وعن النظام القانوني الذي ينبغي أن يخضع له ذلك إن تلك العلاقة تعد بطبيعتها علاقة واقعية. وهذه العلاقة تختلف تماماً عن ارتباط الفرد بالجنسية التي لا تعدو أن تكون علاقة افتراضية يمكن في أحيان كثيرة ألا تعبر عن حاجاته ووضعه كتلك الحالات التي يكتسب فيها الفرد جنسيته بناءاً على حق الدم دون أن يعيش في دولة والده أو والديه أو تلك التي يكتسب جنسيتها على أساس حق الإقليم حينما تكون ولادته فيها كانت عرضاً[40].

وهو ما نصت عليه المادة (44) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، فالإقامة الدائمة لا تعني بالضرورة كون العراق أصبح موطن لهذا الشخص إذا لم يتوفر الركن المعنوي المتمثل برغبة الشخص في الحصول على الجنسية العراقية والتمتع بما للعراقيين من حقوق وتأدية ما عليهم من واجبات تجاه وطنهم. ومؤكد فان حالات من هذا القبيل لا يمكن لفكرة الجنسية ان تعبر عن النظام القانوني الذي يعبر عن طبيعة تعاملاته واحتياجاته، بل إن خضوعه للنظام القانوني لدولة جنسيته فيه من الإجحاف الكبير له لأنها ستكون بعيده كل البعد عن توقعاته وعن تحقيق الأمان القانوني. وعلى ذلك فان مفهوم الإقامة أو الوجود المادي للشخص على إقليم دولة معينة والذي يجعل منه موطناً له فيخضعه لنظامه القانوني، يختلف عن مجرد الإقامة العادية،أوالتواجدفي محل إقامة معين، بل إن الوجود المادي المقصود كركن في الموطن الدولي،لا يستلزم أصلاً أن يكون للشخص محل إقامةمعين على إقليم تلك الدولةفهذا الركن يتوفرعندارتباط الشخص بإقليم دولة معينة.

ثانياً: الركن المعنوي

الركن المعنوي يتجسد في نية البقاء والاستقرار نهائياً في إقليم دولة معينة، ويجب توافر هذا الركن وحتى يوجد الموطن فالإقامة مهما طالت لا تكفي وحدها لتكوين الموطن، إذ لا بد أيضاً أن يتوافر لدى الشخص نية البقاء بإقليم الدولة لمدة غير محددة ولو تخللها فترات غياب متقاربة أو متباعدة. وعليه فالنية المطلوبة لاكتساب الموطن هي نية الإقامة الدائمة أو لمدة غير محددة على إقليم دولة معينة، سواء أخذت النية صورة إيجابية هي نية الإقامة الدائمة في الدولة، أو الإقامة غير محدودة المدة في الدولة، أم أخذت صورة سلبية هي عدم توافر النية الحاضرة في مغادرة إقليم الدولة نهائياً أو لمدة غير محدودة[41]. فلا يكفي استقرار الشخص في مكان معين لاعتبار ذلك المكان موطناً له، وفقا لهذا الاتجاه إلا إذا ارتبط ذلك الاستقرار المكاني له بنية البقاء فيه. فالمقصود بهذا الركن اذاً هو توفر نية بقاء للشخص على إقليم دولة معينة ولفترة غير محددة. وهذا لا يعني بطبيعة الحال ان نية البقاء المطلوبة هنا تجبر الشخص على عدم ترك المكان نهائياً، حيث يمكن له مغادرته في أي وقت ولأي سبب كان، إلا أن المعيار المعول عليه لتقدير هذا الاستقرار المكاني هو نية الشخص ورغبته في العودة إليه باعتباره مكان إقامته الدائمية والمعتاد، بحيث يعتبر موطناً له عليه فان توفر الركن المادي بالبقاء في إقليم دولة معينة ليس له أي قيمة من الناحية القانونية اذا لم يرتبط بنية بقاء الشخص أو الاستقرار في ذلك الإقليم لاعتباره موطناً دولياً له[42].وعليه فالمواطنة تقوم على عنصرين العنصر الأول يتمثل بالاقامة الفعلية في الوطن وهو ما يطلق عليه اسم الركن المادي والثاني تتمثل بالرغبة في البقاء في هذ الوطن وهو ما يطلق عليه اسم الركن المعنوي، وبناء على تلك العناصر يتم منح الجنسية للمواطن المقيم على ارض ذلك الوطن.

المطلب الثاني: أنواع المواطن في القانون المدني العراقي

فماهية الوطن هو الأرض الوطنية التي تتمتع بالسيادة الكاملة، والسيطرة الجغرافية والسياسية والقانونية. يعتبر هذا التعريف مهما لتحديد الحدود والسيطرة الوطنية والسيادة القانونية على كل مساحة الوطن.

وفي ضوء التعليمات النصوص التي وردت في القانون المدني العراقي نستطيع أن نستشف إلى أن الشارع قد حدد أنواع الوطن والموطن، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

- أولاً: الموطن الأصلي: والذي يحدد بالموطن الذي يولد فيه الإنسان وقد اشترط قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 أن يكون لأبوين عراقيين، وهو ما ذهب إليه القانون الفرنسي والأمريكي، فأبناء السفراء والبعثات الدبلوماسية الذين يولدون على الأراضي العراقية لا يمكن اعتبار العراق موطناً لهم. إلا إذا سعوا هم نفسهم الى ذلك من خلال إجراءات قانونية حددها قانون الجنسية العراقي كأن تكون مدة إقامتهم وعملهم في العراق لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو زواجهم من عراقي أو عراقية وأن تكون مدة زواجهم لا تقل عن خمس سنوات مع شرط الاستمرار في الإقامة داخل العراق خلال تلك المدة.

- الموطن الاختياري: وهو الموطن الذي يكتسبه الشخص بعد ولادته بإرادته واختياره لذا يطلق عليه اسم الموطن المكتسب، وهذا يشترط فيه بلوغ السن القانونية والتي حددها بسن الثامنة عشر، وعليه فإن الأطفال دون سن الثامنة عشر يكتسبون الجنسية والموطن الذي اختاره آبائهم فيكون إلزامياً عليهم.

- الموطن القانوني: وهو الموطن الذي يقرره القانون وهو ما اشرنا إليه في الفقرة السابقة بأن يكون الشخص الممنوح له الجنسية قاصراً فيتبع في ذلك رغبة والديه كلاهما أو أحدهما في اختيار ذلك الموطن وطناً لهم ، وبذلك يكون هذا الموطن موطناً حكمي بالنسبة للقصر، ويصدق الحال على من تم الحجر عليه بسبب المرض أو العجز، مما يفقده الأهلية للتصرف بحاله وماله ففي هذه الحالة يكون الحكم لوليه في القانون وقد أشارت المادة (43) أولاً من القانون المدني العراقي الى مثل هذه الحالة فتشير الى أن موطن القصر والمحجوزين هو موطن من ينوب عنهم قانونا.

- موطن الإقامة: هو الموطن الذي يقيم الشخص فيه بصورة دائمة وقد يكون هذا الموطن هو موطنه الأصلي الذي ولد فيه أو يكون موطناً مكتسباً بسبب عمله في ذلك الموطن، أو الزواج فيه فيكون ذلك الموطن محل إقامة للشخص الى أن يستحق جنسية ذلك البلد المقيم فيه، وقد حدد القانون العراقي (قانون الجنسية) تلك المدة بخمس سنوات لمن هو متزوج من عراقي أو عراقية على أن يعيش هذه المدة داخل العراق، أو ان يكون مقيماً في العراق لمدة لا تقل عن عشر سنوات في حالة العمل، وتوجد دول متشددة في مجال منح الجنسية لهذه الفئة، وهو ما نجده في دول الخليج على سبيل المثال وبعض دول أوروبا فهي تمنح الإقامة دون الجنسية وبذلك يبقى البلد المقيم به الشخص بلد إقامة وليس بلد دائم، ولكن تطبق عليه قوانين ذلك البلد المقيم فيه.

الخاتمة

إن مفهوم الوطن لم يأت مستقلاً عن باقي المفاهيم القانونية، بل إنه يشترك بين المواطنة، ومفهوم الدولة بشكله العام، إلا أن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، قد حدد مفهوم الوطن وفق معطيات الإقامة والسكن في الدولة أو الإقليم الخاضع للدولة، بحيث يتمتع ذلك الشخص المقيم في تلك البقعة من الوطن بالحقوق المترتبة عليه من اكتساب المواطنة، وعليه في نفس الوقت الواجبات المترتبة على باقي الشخوص المقيمين في ذلك الوطن.وقد ارتبط مفهوم المواطنة في القانون بالجنسية فالمواطن الذي ينتمي الى بلد ما يكون حاملاً لتلك الجنسية، وهنا يشترك القانون المدني رقم (41) لسنة 1951، مع قوانين الجنسية العراقية التي صدرت تباعاً من عام 1924 الى عام 2006 بالقانون الصادر رقم (26).

أما ابرز النتائج التي توصل إليها البحث فهي:

1- اقتران مفهوم الموطن بمفهوم المواطنةفي اغلب القوانين والدساتيروالتي من ضمنها القانون العراقي

2- كان القانون المدني العراقي اكثر القوانين تفصيلاً وتحديداً لبيان مفهوم المواطن.

التوصيات:

1- يوصي الباحث ببيان مفهوم المواطن في القانون العراقي بشكل أكثر تفصيلاً وبيان ما يتعلق بهذا المفهوم بالنسبة للمواطن عبر عرض السمات والمميزات التي تتعلق بهذا المفهوم

2- يوصي الباحث بنشر دوريات لمعرفة مفهوم المواطن في القانون المدني العراقي وبيان الحقوق والواجبات التي تتعلق بذلك الحق.

الهوامش

---

(1) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951 المادة (42)

(2) سورة التوبة الآية: 25.

(3) الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: 386/11.

(4) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: 454/7؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م: 21/14.

(5) مجمل اللغة لابن فارس،: 930.

(6) لسان العرب، ابن منظور: 451/13.

(7) سورة إبراهيم، الآية: 35.

(8) كتاب العين، الفراهيدي، 42/8.

(9) كتاب التعريفات، الجرجاني (ت ٨١٦هـ): 253.

(10) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، -: 214/1.

(11) معجم الصواب أحمد مختار: 740/1.

(12) معجم اللغة العربية المعاصرة: 2462/3.

(13) مفهوم المواطنة ودورها في بناء الدولة العراقية، عبير سهام مهدي، بيت الحكمة، مطبعة شفيق، بغداد، 2011: 585.

(14) موسوعة السياسة،عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،الطبعة الثالثة،1996: 5/ 373

(15) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951 المادة (42)

(16) ديباجة الدستور المصري، 2019: 3.
(17) القانون الدولي الخاص في أوروبا وفي مصر، عبد الحميد أبو هيف، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1924: 82.
(18)Citizenship and National Identity in France from the French evolution to the Present Jean-François Berdah, . Pisa University Press. Edizioni Plus, 2006, pp.374,
(19) المواطنة تحولات في المفهوم والخطاب، قراءة في مفهوم المواطنة العراقية، نظلة أحمد الجبوري، مجلة دراسات سياسية العدد 12 بيت الحكمة، بغداد 2008، 79.
(20) المواطنة حقوق وواجبات، سعيد عبد الحافظ، مركز ماعت للدراسات الحقوقيةوالدستورية.
(21) C. FAIMAN, RECONSTRUCTION AND REuNION 1864-88 at 1172, in VI HISTORY OF THE SUPREME COURT OF THE UNITED STATES (P. Freund ed. 1971).
(22) قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006.
(23) عبد الحميد أبو هيف، 82.
(24) القانون الأساسي العراقي لعام 1925، الباب الأول، المادة الخامسة.
(25) القانون الأساسي العراقي لعام 1925، الباب الأول، المادة السادس والسابعة.
(26) الإطار القانوني لمبدأ المواطنة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، عدنان قادر زنكنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج13، العدد50، 2024: 121.
(27) القانون الأساسي العراقي لعام 1925، الباب الأول، المادة الثامنة والتاسعة.
(28) الدستور العراقي المؤقت لعام 1958، المادة التاسعة. السابق
(29) الدستور العراقي المؤقت لعام 1958، المادة العاشرة، والحادية عشر. السابق
(30) مبدأ المواطنة في ضوء الإصلاحات الدستورية والقانونية في مصر والعراق، عزيز مصلح حسين، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2020: 119.
(31) الموطن في العلاقات الدولية للأفراد، حسام الدين فتحي ناصف، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1994، السنة 36: 634.
(32) القانون المدني العراقي لعام 1951، المادة (44).
(33) التشريع المدني المغربي المقارن، سعاد الزروالي، مجلة القانون المدني، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات- المغرب، العدد الرابع، 2017: 133.
(34) دور المواطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الأردني، كما عبد الرحيم العلاوين، وآخرون، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، العلوم الشريعة والقانون، مج28، العدد2: 706.
(35) إثبات الموطن في القانون الدولي الخاص، عباس العبودي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج25، العدد2، 2010: 128.
(36) القانون الدولي الخاص السعودي. دراسة تأصيلية مقارنة، احمد عبد الكريم سلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2014: 359.
(37) المصدر نفسه: 360.
(38) المدخل الى علم القانون، عوض احمد الزغبي، دار وائل للنشر، عمان، 2001: 68.
(39) الوجيز في القانون الدولي الخاص السعودي، متولي عبد المؤمن محمد المرسي، دار الإجادة، الطبعة الأولى، 1438- 2008: 164.
(40) مفهوم الموطن في القانون العراقي والمقا رن، إيمان ناجي عبد المجيد، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، 2022: 299.
(41) القانون الدولي الخاص. الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق، عز الدين عبد الله، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الحادية عشرة: 548.
(42) مفهوم الموطن في القانون العراقي والمقارن، إيمان ناجي عبد المجيد: 301.

المصادر

القرآن الكريم
1. الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
2. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

3. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
4. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
5. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
6. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
7. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
8. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
9. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
10. مفهوم المواطنة ودورها في بناء الدولة العراقية، عبير سهام مهدي، بيت الحكمة، مطبعة شفيق، بغداد، 2011.
11. موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، 1996.
12. الإطار القانوني لمبدأ المواطنة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، عدنان قادر زنكنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج13، العدد50، 2024.
13. مبدأ المواطنة في ضوء الإصلاحات الدستورية والقانونية في مصر والعراق، عزيز مصلح حسين، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2020.
14. الموطن في العلاقات الدولية للأفراد،حسام الدين فتحي ناصف، مجلةالعلوم القانونيةوالاقتصادية، 1994السنة 36.
15. التشريع المدني المغربي المقارن، سعاد الزروالي، مجلة القانون المدني، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات- المغرب، العدد الرابع، 2017.
16. دور المواطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الأردني، كما عبد الرحيم العلاوين، وآخرون، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، العلوم الشريعة والقانون، مج28، العدد2.
17. إثبات الموطن في القانون الدولي الخاص،عباس العبودي،مجلة العلوم القانونية،جامعة بغداد،مج25،العدد2،2010.
18. القانون الدولي الخاص السعودي،دراسة تأصيلية مقارنة،احمدعبدالكريم سلامة،مكتبة الرشد،الطبعة الأولى2014.
19. المدخل الى علم القانون، عوض احمد الزغبي، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
20. الوجيز في القانون الدولي الخاص السعودي، متولي عبد المؤمن محمد المرسي، دار الإجادة، الطبعة الأولى، 1438 -2008.
21. مفهوم الموطن في القانون العراقي والمقارن، إيمان ناجي عبد المجيد، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، 2022.
22. القانون الدولي الخاص. الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق، عز الدين عبد الله، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الحادية عشرة. م

المصادر الأجنبية

1. Citizenship and National Identity in France from the French evolution to the Present Jean-François Berdah, . Pisa University Press. Edizioni Plus, 2006, pp.374.

المواد القانونية

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951 المادة (42)
2. ديباجة الدستور المصري، 2019: 3.
3. قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006.
4. القانون الأساسي العراقي لعام 1925، الباب الأول، المادة الخامسة.
5. القانون الأساسي العراقي لعام 1925، الباب الأول، المادة السادس والسابعة.
6. القانون الأساسي العراقي لعام 1925، الباب الأول، المادة الثامنة والتاسعة.
7. الدستور العراقي المؤقت لعام 1958، المادة التاسعة.
8. الدستور العراقي المؤقت لعام 1958، المادة العاشرة، والحادية عشر.

القانون المدني العراقي لعام 1951، المادة (44).